

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
إقليميا كلميم وتيزنيت. - فصل قطع أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص.	
مرسوم رقم 2.20.207 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطع أرضية تابعة للملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد أمسرا بإقليم كلميم.....	صفحة نصوص خاصة
2029	إقليميا بني ملال والجديدة. - الموافقة على تصميمي ونظامي الهيئة.
مرسوم رقم 2.20.208 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد تيرزت بإقليم تيزنيت.....	مرسوم رقم 2.20.187 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز اغرم لعلام بجماعة دير القصبية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2030	2028
عمالة طنجة-أصيلة. - نزع ملكية قطع أرضية.	مرسوم رقم 2.20.188 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
مرسوم رقم 2.20.209 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 بجماعة سيدي اليميني، وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.....	2028
2031	

صفحة	صفحة
	إقليم الصويرة.. - إجراء مقايضة عقارية بمعدل.
	مرسوم رقم 2.20.212 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «إليل» بإقليم الصويرة.....
2062	
	إقليم تيزنيت. - إعلان المنفعة العامة.
	مرسوم رقم 2.20.217 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 38+000 ون.ك 48+000 بإقليم تيزنيت.....
2063	
	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 953.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....
2064	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 954.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....
2065	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 956.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2065	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 957.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
2066	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 958.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2066	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 959.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2067	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 960.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2067	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 961.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2068	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 962.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2068	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 963.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2069	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 964.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2069	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 965.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2070	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 966.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء.....
2070	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 967.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....
2071	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 969.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....
2071	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 970.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة.....
2071	
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 973.20 صادر في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.....
2071	

صفحة	صفحة
2076	2073
2077	2075
2077	2076

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 955.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 968.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.....

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 949.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 971.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بتميم القرار رقم 697.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 858.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة دير القصبية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة.

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.188 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره تكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 ديسمبر 2017 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مولاي عبد الله خلال الفترة الممتدة من 15 أبريل إلى 14 ماي 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مولاي عبد الله المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2019 ؛

مرسوم رقم 2.20.187 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اغرم لعلام بجماعة دير القصبية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره تكميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2018 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة دير القصبية خلال الفترة الممتدة من فاتح إلى 31 أغسطس 2019 ؛

وعلى مداوات مجلس جماعة دير القصبية المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 أكتوبر 2019 ؛

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019 ؛
وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اغرم لعلام بجماعة دير القصبية بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.197.197 المجتمعة بتاريخ 19 يونيو 2018 بمقر قيادة إفران الأطلس الصغير :

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2019 بمقر الكتابة العامة لولاية جهة كلميم واد نون :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

وبعد استشارة والي جهة كلميم واد نون عامل إقليم كلميم،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطع أرضية عن النظام الغابوي مساحتها الإجمالية 9 هكتارات و45 أرا و 93 سنتيارا، التابعة لغابة «إفران الأطلس الصغير» الواقعة بجماعة إفران الأطلس الصغير، وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد أمسرا بإقليم كلميم.

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطع الأرضية موضوع الفصل في ثمن إجمالي قدره 604.965,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء القيمة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقا لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك خلال السنة الموالية لتاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وبعد دراسة مشروع التصميم من طرف اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 5 ديسمبر 2019 ؛ وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 03/AUEJSB/2019 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : نزهة بوشارب.

مرسوم رقم 2.20.207.207 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطع أرضية تابعة للملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد أمسرا بإقليم كلميم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء بتاريخ 16 فبراير 2018 ؛

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطع الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب كاتبة الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلفة بالماء بتاريخ 25 ماي 2017 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.58.1371 المجتمعمة بتاريخ 24 أبريل 2018 بمقر عمالة إقليم تيزنيت ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المجتمعة بتاريخ 24 أبريل 2018 بمقر عمالة إقليم تيزنيت ؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد استشارة عامل إقليم تيزنيت،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها 9 هكتارات و05 أرات و 73 سنتيارا، تابعة لغابة «تافراوت»، المصادق على عمليات تحديدها النهائي بموجب المرسوم رقم 2.13.939 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1437 (10 فبراير 2016) والواقعة بجماعة تاسريرت، وضمها لملك الدولة الخاص قصد بناء سد تيزرت بإقليم تيزنيت.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في ثمن إجمالي قدره 275.197,00 درهم.

مرسوم رقم 2.20.208 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي عن النظام الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص قصد بناء سد تيزرت بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

المادة الرابعة

تدفع وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء القيمة المذكورة في المادة الثالثة أعلاه إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير تطبيقاً لمقتضيات الفصل الثاني (ب) من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك خلال السنة الموالية لتاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

تتحمل الجهة المستفيدة مصاريف تعويض السكان ذوي حقوق الانتفاع بالقطع الغابوية المذكورة في المادة الأولى أعلاه المعترف لهم بها بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1343 (4 مارس 1925) المتعلق بالمحافظة على غابات الأركان.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه. وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر عامرة.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.209 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 بجماعة سيدي اليميني، وبنزاع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بعمالة طنجة - أصيلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 18 أبريل إلى 17 يونيو 2018 بمكاتب جماعة سيدي اليميني بعمالة طنجة - أصيلة ؛

وباقترح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، بعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال توسيع محرم الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بين ن.ك 60.900 ون.ك 62.000 بجماعة سيدي اليميني بعمالة طنجة - أصيلة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم علمها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

ملاحظات	مساحتها			أسماء الملاك أو المفروض أهم كذلك، وعناوينهم	مراجعتها العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
ارض فلاحية	86	01	00	الزهرة بلهايمة بنت سلام بن حمو محمد بلهايمة بن سلام بن حمو جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	1
ارض فلاحية	25	30	00	سلام بلغاري بن بومغيث جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	2
ارض فلاحية	64	08	00	توفيق لُمودي بن الهادي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	رسم عقاري عدد: 06/063479	3
ارض فلاحية تعرض أمين امبارك وعبد السلام أمين	11	22	00	1-عبد السلام الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/14 2-المحمد الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/14 3-عبد الله الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/14 4-أمينة الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/07 5-خديجة الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/07 6-فاطمة اخاج بوحرمة امين بنسبة 104/07 7-زهرة الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/07 8-حنيفة الحاج بوحرمة امين بنسبة 104/07 9-امبارك اخاج بوحرمة امين بنسبة 104/14 10-طامو بن عبد الله بنت محمد بنسبة 104/13 جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	رسم عقاري عدد: 06/71512	4
ارض فلاحية	12	01	00	السعدية حامي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	5
ارض فلاحية تعرض فطنة الكعاشي وأحمد اغنيون	72	12	00	احمد اغنيون جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	6
ارض فلاحية	22	02	00	ورثة حسن بوعزة جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	7
ارض فلاحية	98	01	00	ورثة حسن بوعزة جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	8
ارض فلاحية	02	06	00	سليمان شوقي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	10
ارض فلاحية	40	03	00	ورثة امين بوحرمة جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	11
ارض فلاحية	59	12	00	ورثة ادريس هبي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	12
ارض فلاحية	30	17	00	امبارك شوقي بن عبد السلام جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	13
ارض فلاحية	15	05	00	سليمان بن عبد القادر شوقي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	مطلب التحفيظ عدد: 06/20933	14
ارض فلاحية	55	08	00	امبارك شوقي بن عبد السلام جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	15

ارض فلاحية	00	11	86	عبد الرحمان اليزيد بن الرواين جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	16
ارض فلاحية	00	01	96	امبارك شوقي بن عبد السلام جنون شوقي بن عبد السلام جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	17
ارض فلاحية	00	00	38	عبد الرحمان اليزيد بن الرواين الضاوية اليزيد بن الرواين جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	18
ارض فلاحية	00	05	30	ورثة بوعدة الخلات جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	19
ارض فلاحية	00	04	07	سليمان شوقي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	20
ارض فلاحية	00	02	08	ورثة إدريس هسي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	21
ارض فلاحية	00	02	89	سليمان بن عبد القادر شوقي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	مطلب التحفيظ عدد: 06/20933	22
ارض فلاحية	00	02	09	امبارك شوقي بن عبد السلام جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	23
ارض فلاحية مسطرة التحفيظ تتابع في اسم ورثة محمد أفلقول وهم : 1- رقية بنت عباد الزعراع 2- حليلة أفلقول 3- محمد أفلقول 4- حفيفة أفلقول 5- علي أفلقول 6- فاطمة أفلقول 7- نزهة أفلقول بصفتهم طالي التحفيظ على الشياخ فيما بينهم	00	17	72	محمد أفلقول جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	مطلب التحفيظ عدد: 06/20519	24
ارض فلاحية	00	03	83	ورثة احمد بن الرواين جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	25
ارض فلاحية	00	01	55	خبرون احمد بن العياشي جماعة اثنين سيدي اليماني بعمالة طنجة أصيلة.	غير محفظة	26

المادة الثالثة - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استنادا إلى هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.217 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 38+000 ون.ك 48+000 بإقليم تيزنيت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع وتقوية وتحسين مستوى الخدمة بالطريق الإقليمية رقم 1908 فيما بين ن.ك 38+000 ون.ك 48+000 بإقليم تيزنيت، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

مرسوم رقم 2.20.212 صادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بالإذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل بين الدولة (الملك الغابوي) وشركة «إليل» بإقليم الصويرة.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2016 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم الصويرة من أجل تحديد القيمة التجارية للعقارين الغابويين ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2016 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم الصويرة من أجل تحديد القيمة التجارية للعقارين المقترحين للمقايضة العقارية ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية بمعدل للقطعتين الأرضيتين التابعتين لغابة الصويرة موضوع الرسم العقاري عدد 18257/35 البالغة مساحتهما الإجمالية 1 هكتارا و9 أرات و36 سنتيارا والواقعتين بجماعة سيدي كاوكي بإقليم الصويرة، مقابل القطعتين الأرضيتين المقترحتين من طرف شركة «إليل» البالغ مساحتهما الإجمالية 10 هكتارات و27 آرا و43 سنتيارا موضوع الرسمين العقاريين عدد 29933/35 (مساحته 9 ه و27 آرا و43 س) وعدد 31063/35 (مساحته هكتار واحد) والواقعتين بجماعة الحسينات بإقليم الصويرة

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة أعلاه في التصاميم التجزيئية المضافة إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يدفع مبلغ 19.316,00 درهما الذي يمثل الفرق في القيمة التجارية للقطع الأرضية المعنية بالمقايضة العقارية من صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) لفائدة شركة "إليل".

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطوعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

2 - السادة البشير شكار، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين وعبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات المهنيين وعبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الخواص والسيد منير لخليفي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي لأسفي بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 953.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيدة سعاد باي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

4 - السادة عبد الرحيم جمامة وعبد الرحمان أومعلي ومحمد لعنوني وسعيد أفسكا وادريس حمور وسعيد نوجي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيدان نبيل عسلي والياس اليعقوبي، المتصرفان من الدرجة الثانية والسيد عادل الصديقي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

5 - السيدان المصطفى أيت تلحق، المتصرف من الدرجة الأولى واحمد باج، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان بمكتبي الاستقبال والتنسيق بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش والسيد عبد الكريم ازرايدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي بأسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2442.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد المصطفى ابن حقي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليمي قلعة السراغنة والرحامنة والسيد وئيل يعكوبي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم الصويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2- السيد محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 954.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد محمد كميّش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛

- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛

4 - السيدات منى المساري وسعاد الداير وحكيمة حديوي، المتصرفات من الدرجة الأولى والسادة مولاي عبد القادر شراف وحسن اسويلي والمصطفى بلحاج، المتصرفون من الدرجة الأولى وادريس زهر، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدان عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى ورشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفان على التوالي بالمصلحة الإقليمية الأولى والثانية للوعاء الضريبي بالمديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيدة سعيدة كليدة والسيد عبد الغفور الشونوي والسيد محمد حرمي، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

والصخيرات - تمارة والسيدة مينة اليونسي والسيدان عبد العزيز الغالي والمصطفى بامحمد، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

7 - السيدتان فوزية لمنيعي وامينة المتوكيل والسيد سمير السنجاري، المتصرفون من الدرجة الأولى المكلفون بمكاتب الاستقبال والتنسيق التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والسيدة امينة المساعف، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بمكتب الاستقبال والتنسيق بالمديرية الإقليمية للضرائب بالقنيطرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2441.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

5 - السيد محمد أدلال، المتصرف من الدرجة الثانية والسيدان ادريس الفرجي والمصطفى حمدة، المتصرفان من الدرجة الأولى المكلفون على التوالي بتقسيمات الضرائب المتعددة الاختصاصات بكل من سيدي سليمان وسوق الأربعاء الغرب وسيدي قاسم وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

6 - السيدات وفاء بريطل ولطيفة الكورجي ولطيفة رافي، المتصرفات من الدرجة الأولى والسيدتان رشيدة جافري وإيمان زهوان، المهندستان الرئيستان من الدرجة الأولى والسيدتان حنان لمراحي وشفيقة المري الحسني، مهندستا الدولة من الدرجة الممتازة والسيدتان امال كناني ونجاة بوشقي، المتصرفتان من الدرجة الثانية والسادة مصطفى سميطي ومحمد بومديان وبوشعيب باية ومحمد النبال وحسن شهيد، المتصرفون من الدرجة الأولى والسيد أناس عمراني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة والسيد نور الدين معروف، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفون بتقسيمات الضرائب التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بعمالات الرباط وسلا

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيدة ابتسام باري، رئيسة قسم الموارد البشرية والسادة سعيد إغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحميد الغربي، رئيس مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية والظاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3056.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 956.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأولى 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 957.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مصالح المديرية العامة للضرائب وكذا فسحها التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وفي إطار الاعتمادات المفتوحة برسم الحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان "مرصداة المصالح المالية".

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق ناب عنه المسؤولون الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

الاختصاص الترابي للمديرية	النواب
مجموع تراب المملكة.	مصطفى أمان، مدير المراقبة ؛ محمد منشود، مدير تنشيط الشبكة ؛ ابوبكر الحيمر، مدير التبسيط والنظام المعلوماتي والاستراتيجية ؛ مدير الموارد والتدقيق (شاغر) ؛ سعيد إغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛ عبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية.
عمالنا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسلیمان وسیدی بنور والنواصر ومدیونة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسیدی قاسم وسیدی سليمان.	محمد كميض، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالنا طنجة-أصيلة والمضيق-الفيندق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عبد الله لخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية.	سعاد باي، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالنا أكادير - إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة-آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسیدی إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	سعید ورشاکو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجراة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
عمالنا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب (شاغر).
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وراكورة.	زايد اشيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3062.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3057.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 959.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب للقيام بمأموريات خارج المغرب ما عدا المديرين المركزيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3058.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 958.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداات المصالح المالية».

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد زعزوع الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصداات المصالح المالية».

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ابتسام باري، رئيسة قسم الموارد البشرية والسادة سعيد إغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وحميد الغربي، رئيس مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تديير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم للمديرية العامة للضرائب.

- نسرين رودياس، رئيسة مصلحة تبادل المعلومات الدولية ؛
- عبد الرحيم مزروعي، رئيس قسم الدراسات والإحصائيات والتوقعات الجبائية ؛
- الحسن بولعيش، رئيس مصلحة الدراسات والتوقعات الجبائية ؛
- أنس نحيل، رئيس مصلحة الإحصائيات ؛
- فاطمة الزهراء أقصي، رئيسة قسم التدبير الجبائي ؛
- لالة مليكة البوهالي، رئيسة مصلحة تتبع ضرائب المقاولات الكبرى ؛
- عبد الرزاق البوعلاوي، رئيس مصلحة تتبع ضرائب الأشخاص المعنويين الآخرين ؛
- رياض الشياطي، رئيس مصلحة تتبع ضرائب الأشخاص الطبيعيين ؛
- رجاء خزان المزوري، رئيسة مصلحة صاحب المشروع ؛
- الطاهر مدغري علوي، رئيس قسم المحاسبة وتتبع التحصيل ؛
- هدى زوبي، رئيسة مصلحة تتبع التحصيل ؛
- البشير الرطل بناني، رئيس مصلحة مركزة الحسابات ؛
- عادل التائب، القابض المركزي لإدارة الضرائب ؛
- رئيس قسم المنازعات (شاغر) ؛
- سمية الشريف الصيباري، رئيسة مصلحة المنازعات الإدارية ؛
- بوبكر الابيض، رئيس مصلحة تتبع الشؤون القضائية ؛
- رئيس قسم البرمجة وتحليل المخاطر (شاغر) ؛
- محمد ناصري، رئيس مصلحة تحليل المخاطر ؛
- إدريس هيباوي، رئيس مصلحة المونوغرافيا ؛
- رئيس مصلحة تقصي المعلومات والتحريات الجبائية (شاغر) ؛
- خديجة الورخاوي، رئيسة قسم المراقبة الوطنية للمقاولات الكبرى ؛
- كريم بوعزة، رئيس مصلحة مراقبة المؤسسات المالية والشركات القابضة ؛
- عبد المجيد ستيتو، رئيس مصلحة مراقبة الشركات المتعددة الجنسيات ؛
- عبد الله العكوشي، رئيس مصلحة مراقبة المقاولات والمؤسسات العامة ؛
- زكرياء عكيف، رئيس مصلحة مراقبة الشركات الكبرى الأخرى ؛
- عبد الغفور مامون، رئيس قسم تتبع التحقيقات والطعون ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 960.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأولى 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مصطفى أمان، مدير المراقبة ؛
- خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي ؛
- محمد منشود، مدير تنشيط الشبكة ؛
- مدير الموارد والتدقيق (شاغر) ؛
- ابوبكر الحيمر، مدير التبسيط والنظام المعلوماتي والاستراتيجية ؛
- عبد اللطيف ذو الطيب، رئيس قسم الدراسات التشريعية والتنظيمية ؛
- أسماء هزميري، رئيسة مصلحة تشريع الضريبة على الدخل ؛
- عبد الله طاهري، رئيس مصلحة تشريع الضريبة على الشركات ؛
- عفاف ابو طيب، رئيسة مصلحة تشريع الضريبة على القيمة المضافة ؛
- عبد العزيز كاسمي، رئيس مصلحة تشريع واجبات التسجيل والتبصر ؛
- ليلي بنشقرون، رئيسة قسم الجبايات والتعاون الدولي ؛
- نجية بري، رئيسة مصلحة الجبايات الدولية ؛
- أسماء التبر، رئيسة مصلحة التعاون الدولي ؛

- نوال جلولي، رئيسة قسم تبسيط المساطر والشراكة ؛

- سميرة بوزيان، رئيسة مصلحة الشراكة وجودة الخدمات ؛

- هشام بن خياط زكري، رئيس مصلحة المساطر والأساليب ؛

- ابتسام شرف الدين، رئيسة مصلحة مساعدة الملزمين ؛

- نادية العولي، رئيسة قسم البرمجة والاتصال ؛

- هدى بللمين، رئيسة مصلحة البرمجة الاستراتيجية ؛

- عائدة القباج، رئيسة مصلحة الاتصال ؛

- مغنية الوكيل، رئيسة مصلحة تدبير المعلومات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2831.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 961.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للمديرية العامة للضرائب.

- نور الدين الكتاوي، رئيس مصلحة تتبع التحقيقات الخاصة بالأشخاص المعنويين ؛

- سهيل مفتاح، رئيس مصلحة تتبع التحقيقات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين ؛

- سيدي محمد العمري علوي، رئيس مصلحة تتبع الطعون أمام اللجان ؛

- ابتسام باري، رئيسة قسم الموارد البشرية ؛

- جميلة عابدي، رئيسة مصلحة التنظيم والتدبير التوقعي للموارد البشرية ؛

- حميد الغربي، رئيس مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية ؛

- جلال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين ؛

- عبد الرزاق بلحاج، رئيس مصلحة العمل الاجتماعي ؛

- سعيد اغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات ؛

- عبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية ؛

- ياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية ؛

- الطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم ؛

- رئيس قسم التدقيق والتفتيش (شاغر) ؛

- عمر المدني، رئيس مصلحة التدقيق الموضوعي ؛

- فاطمة مري، رئيسة مصلحة التدقيق المحاسبي ؛

- خالد ملوك، رئيس قسم تطوير النظام المعلوماتي ؛

- زهور عزيزي، رئيسة مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية للوعاء الضريبي والمراقبة ؛

- سعيد برهان، رئيس مصلحة تطوير التطبيقات المعلوماتية للتحصيل والمحاسبة والمنازعات ؛

- امينة ايت بنشطو، رئيسة مصلحة تطوير بوابات الانترنت والانترانيت والخدمات عن بعد ؛

- الحسان ماسرع، رئيس مصلحة المعلوماتية التقريرية والهيئة ونجاعة النظام المعلوماتي ؛

- يوسف كداري، رئيس قسم البنيات التحتية والإنتاج المعلوماتي ؛

- محمد انتصار، رئيس مصلحة الشبكات والبنيات التحتية ؛

- محمد الاخوش، رئيس مصلحة الأنظمة والمكتبيات ؛

- محمد بوفلوس، رئيس مصلحة استغلال وإدارة التطبيقات المعلوماتية ؛

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق نابت عنه السيدة ابتسام باري، رئيسة قسم الموارد البشرية والسيدة جميلة عابدي، رئيسة مصلحة التنظيم والتدبير التوقعي للموارد البشرية والسيد حميد الغربي، رئيس مصلحة التدبير الإداري للموارد البشرية والسيد جلال الدين اسمك، رئيس مصلحة التكوين بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3061.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).
الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 962.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3060.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 963.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمديريات الجهوية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه التراي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- إعادة انتشار الموظفين والمسؤولين الجهويين والإقليميين ما عدا المديرين الإقليميين ؛

- تعيين المسؤولين الجهويين والإقليميين ما عدا المديرين الإقليميين ؛

- تقييم وتنقيط الموظفين ؛

- استفسار الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة والمخلين بالتزاماتهم المهنية ؛
- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظفين الموجودين في وضعية ترك الوظيفة ؛
- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية للموظف ؛
- الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛
- الترخيص بالتدريس خارج أوقات العمل ؛
- الترخيص باجتياز مباريات التوظيف ؛
- الترخيص باجتياز مباريات ولوج المدارس والمعاهد الوطنية ؛
- القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد ؛
- القيام بمسطرة المصادقة على ملفات حوادث الشغل ؛
- مقرر العطلة الإدارية ؛
- مقرر العطلة الاستثنائية ؛
- شهادة عدم الاستفادة من الرخصة الاستثنائية لأداء مناسك الحج ؛
- مقرر الرخصة الاستثنائية لأداء مناسك الحج ؛
- مقرر رخصة الولادة ؛
- شهادة العمل ؛
- شهادة العلاوة ؛
- شهادة الأجرة.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
بوعزة كريم، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد.	عمالنا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطاط وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة.
عبد الحكيم القوارطي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	عمالات الرباط وسلا والصخيرات -تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.
عبد اللطيف شامة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	عمالنا طنجة-أصيلة والمضيق - الفندق وأقاليم تطوان والفحص-أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.
بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية.

عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	سعيد ورشكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	وديع الشاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدریوش وجراة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج .	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	حسن بنبوشتي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.
عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وشفرو وبولمان وتاونات وتازة.	محمد اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب (شاغر).	بهيجة بن عبد الكبير، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وراكورة.	زايد اشتيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	-

المادة الثانية. - يفوض إلى المكلفين بالمديريات الإقليمية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه الترابي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ما عدا تعيين وإعادة انتشار المسؤولين الإقليميين :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
-	عبد الرحيم هلال، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب .
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الرحيم هلال، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب .
إقليم سطات وبرشيد.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر).
إقليم الجديدة وسيدي بنور.	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
عمالة المضيق-الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان.	عزالدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
أقاليم الناظور والدریوش وتاوريرت وجرسيف.	محمد منياني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.
محمد الامامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	محمد الامامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.

المادة الثالثة. - يفوض إلى المكلفين بالمصالح الجهوية والمصالح الإقليمية للموارد ونظام المعلومات الواردة أسماؤهم في الجدولين أعلاه الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل حسب اختصاصه التراي، على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ما عدا تعيين وإعادة انتشار وتقييم وتنقيط الموظفين والمسؤولين الجهويين والإقليميين.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2833.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والمنعشين العقاريين والمؤجرين والمتعلقة :

- بإنجاز برامج بناء السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي والسكن المخصص للطبقة الوسطى والأحياء والإقامات والمباني الجامعية ؛

- باقتناء السكن ذي القيمة العقارية المخفضة والسكن الاجتماعي المشار إليهما أعلاه قصد تخصيصهما للكرء المستعمل للسكن الرئيسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3059.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 964.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.323 الصادر في فاتح ذي الحجة 1435 (26 سبتمبر 2014) بتعيين السلطات الحكومية التي تبرم باسم

الدولة الاتفاقيات المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمنعشين العقاريين والمؤجرين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

- محمد إقبال ابن الفقيه، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- خديجة اسلمان، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- محمد ملوكي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للتحقيقات الضريبية للمقاولات الكبرى لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- خلود دربيجي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية للمقاولات الكبرى لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة (شاغر) ؛
- عائشة الكرش، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية الأولى للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- عبد العزيز فقير، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- محمد اليزيدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثالثة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- المصطفى بحري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الرابعة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- محمد سميح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الخامسة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- عفاف لطفي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية السادسة للتحقيقات الضريبية لعمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليمي النواصر ومديونة ؛
- المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيروند (شاغر) ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 965.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض الإضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بالمديرية العامة للضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1- المديرية الجهوية للضرائب لعمالي الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة ؛

- يونس ادريسي قيطوني، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛

- أمل الزراريكي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛

- بوعزة كريم، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ؛

- محمد عقلي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة الجهوية للمعلومات ؛

- حفيظة بهجا، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للشؤون القضائية ؛

- مصطفى وقرزاز، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل ؛

- المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف (شاغر)؛
- سهام البواري، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصاحفة الإقليمية لجبايات المهنيين لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف؛
- حسن الكتيبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف؛
- محمد اتركسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالاتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر؛
- لحسن بلوردي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصاحفة الإقليمية لجبايات المهنيين لعمالاتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر؛
- لطيفة كباك، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصاحفة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالاتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر؛
- عبد الله بدوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف؛
- محمد بن العناية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية لجبايات المهنيين لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف؛
- المكلف بالمصاحفة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف (شاغر)؛
- ابراهيم المخلوفي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالاتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي؛
- حسن عبد الاله، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية لجبايات المهنيين لعمالاتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي؛
- سناء مقدادي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصاحفة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالاتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي؛

- محسن بن صالح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالاتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرون؛
- سعيد الوحوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالاتي مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرون؛
- المصطفى لحسينية، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرون؛
- محمد رضى ادبوكجدي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرون؛
- حسناء التباري، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصاحفة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرون؛
- محمد العدناني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالاتي مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف؛
- المكلف بالمصاحفة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالاتي مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف (شاغر)؛
- عبد المجيد فطناسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصاحفة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء والتي تشمل النفوذ الترابي لعمالاتي مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف؛

- علي بوطرف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي ببرشيد.
- II المديرية الجهوية للضرائب لعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان:
- محمد كميمش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب؛
- نجيب الريفي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش؛
- عبد الحكيم القوارطي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات؛
- محمد سيوييه، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للشؤون القضائية؛
- حسن بربش، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل؛
- فؤاد عمر العياشي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للتحقيقات الضريبية؛
- محمد حسوني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للتحقيقات الضريبية؛
- سعيدة كليدة، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين لعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة؛
- المصطفى بلحاج، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المقاولات الكبرى لعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة؛
- ادريس زهر، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص المعنويين الآخرين لعمالات الرباط وسلا والصخيرات- تمارة؛
- محمد حرمي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالات الرباط؛
- حسن اسويلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين لعمالات الرباط؛
- منى المساري، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص لعمالات الرباط؛
- صلاح الدين البداوي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالات سلا؛

- محمد خبزي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالات مقاطعة ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة؛
- عبد اللطيف الباري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالات مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة؛
- محمد غني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالات مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.
- المديرية الإقليمية للضرائب لعمالات المحمدية وإقليم بنسليمان:
- عبد الرحيم هلال، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب؛
- محمد مرشد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية؛
- محمد عدیل فهمان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي؛
- عزيز رشيد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي.
- المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي الجديدة وسيدي بنور:
- عبد الله حمداش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب؛
- محمد طااطي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات؛
- عمر العنكرة، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالجديدة.
- المديرية الإقليمية للضرائب لإقليمي سطات وبرشيد:
- المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر)؛
- هشام الأزعر، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات؛
- نور الدين الزموري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية؛
- محمد فرنان، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بساتات؛

- أنس الوسيبي الساهلي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للتحقيقات الضريبية بطنجة ؛
- محمد بستة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى لجبايات الأشخاص المعنويين ؛
- خالد فرتوتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية لجبايات الأشخاص المعنويين ؛
- محمد السويحي، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين.
- المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان ؛
- عزالدين اليعقوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب ؛
- المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات (شاغر) ؛
- محمد الشويخ، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية ؛
- سعيد مبخوت، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي بتطوان ؛
- مجيد يوسف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي بتطوان ؛
- المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي بالحسيمة (شاغر).
- IV - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة والصوريرة والرحامنة وأسفي واليوسفية ؛
- سعاد باي، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- ليلى مجدي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- بناصر عطاوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛
- عبد اللطيف احماني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- هشام بقال، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للتحقيقات الضريبية ؛

- مولاي عبد القادر شراف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للأشخاص الطبيعيين المهنيين لعمالة سلا ؛
- سعاد الداغر، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية للأشخاص الطبيعيين الخواص لعمالة سلا ؛
- عبد الغفور الشوني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالة الصخيرات - تمارة ؛
- حكيم حديوي، المتصرفة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الطبيعيين لعمالة الصخيرات - تمارة.
- المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان ؛
- محمد عبد اللطيف عراش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب ؛
- اميمة مؤذن، المهندسة الرئيسة من الدرجة الممتازة المكلفة بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات ؛
- زكرياء الفرائين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية ؛
- عبد الغني شكور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- رشيد زبير، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي.
- III - المديرية الجهوية للضرائب لعمالتي طنجة - أصيلة والمضيق- الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص- أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان ؛
- عبد الله لخنيك، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- علال المزييري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- عبد اللطيف شامة، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛
- عمر البحديدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- محمد الراكي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للتحقيقات الضريبية بطنجة ؛

- محمد الامامي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات ؛
- محمد عبد الصمد كنون، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية ؛
- المصطفى عمار، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- رشيد منصورين، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي.
- VI - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت واطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد :
- سعيد ورشاكو، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- أشرف برزوق، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- وديع الشاوي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛
- أحمد بوطاها، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل ؛
- يونس بوتماغزوت، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للتحقيقات الضريبية ؛
- عبد الله آيت عيشت، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للتحقيقات الضريبية ؛
- فاطمة هشي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين ؛
- علي الكثيري الادريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين ؛
- فريد السوداني، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بإنزكان - آيت ملول ؛
- حسن الداسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بتيزنيت - كلميم.

- المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للتحقيقات الضريبية (شاغر) ؛
- البشير شكار، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين ؛
- عبد الكريم إدريسي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات المهنيين ؛
- عبد العزيز الوردوي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الخواص ؛
- منير لخليفي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بأسفي.
- V - المديرية الجهوية للضرائب لعمالي فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وشفرو وبولمان وتاونات وتازة :
- محمد اليعكوبي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب ؛
- سليمان واحي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش ؛
- سعد الدباغ، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات ؛
- الحبيب الوارثي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل ؛
- شكري الكوهن، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية بفاس ؛
- عبد الله كباب، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي ؛
- أحمد خربوش، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي ؛
- سعيد السعالي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بمصلحة الوعاء الضريبي بتازة.
- المديرية الإقليمية للضرائب لعمالة مكناس وأقاليم إفران والحاجب :
- جمال الدين فائق، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب ؛

- عبد الفتاح قويع، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي.

VIII - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم بني ملال وأزيلال والفقير بن صالح وخنيفرة وخريبكة :

- المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب (شاغر) :

- عمر سعودي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش :

- بهيجة بن عبد الكبير، المهندسة الرئيسة من الدرجة الأولى المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات :

- حسن الرصافي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل :

- عبد العزيز مفتاح، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية :

- مولاي ربيع السملالي، المتصرف من الدرجة الثانية المكلف بالمصلحة الجهوية الأولى للوعاء الضريبي :

- محمد الحامدي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية الثانية للوعاء الضريبي.

IX - المديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة :

- زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب :

- يوسف قبوري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2832.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإضاء : محمد بنشعبون.

VII - المديرية الجهوية للضرائب لعمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج :

- عمر بوعنان، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب :

- عبد الناصر بوعقلين، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتدقيق والتفتيش :

- حسن بنبوشتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات :

- عزيز أحمد مطاعي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل :

- زهير عبد السلامي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للتحقيقات الضريبية :

- الحسين يوسف، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص المعنويين :

- الحسين كركور الميعاد، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية لجبايات الأشخاص الطبيعيين :

- محمد العيشي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي ببركان.

المديرية الإقليمية للضرائب لأقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف :

- محمد المنياني، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب :

- محمد امين عبد الخالقي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية للتحقيقات الضريبية :

- محمد ديب، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 966.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)
بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره و تتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة و بتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
بوعزة كريم، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عمالنا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطاط وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومدينة
خديجة اسلمان، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى	محمد إقبال ابن الفقيه، المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى	عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومدينة
محسن بن صالح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء-المركز	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء-المركز (شاغر)	عمالنا مقاطعات الفداء-مرس السلطان والدار البيضاء-أنفا باستثناء جماعة المعارف وحي لاجيروند
حسن الكتيبي، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين (شاغر)	عمال مقاطعة الدار البيضاء-أنفا باستثناء شرق جماعة المعارف
عبد المجيد فطناسي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء	محمد العدناني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء	عمالنا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعارف
محمد بن العنانية، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص	عبد الله بدوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	عمال مقاطعة الفداء-مرس السلطان وشرق جماعة المعارف
حسن عبد الاله، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين	ابراهيم المخلوفي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	عمالنا مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي وسيدي البرنوصي
لحسن بلوردي، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين	محمد اتركسي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	عمالنا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر

عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة	محمد خزبي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	محمد غني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية (شاغر)	عبد العزيز فقير، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع-الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرونند	المصطفى لحسينية، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء	محمد رضى ادبوجدي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	عبد الرحيم هلال، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	عزير رشدي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي
إقليم الجديدة وسيدي بنور	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	محمد طاطي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات
إقليم سطات وبرشيد	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر)	هشام الأزعر، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات
عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	محمد كيميوش، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عبد الحكيم القوارطي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة	سعيدة كليدة، المكلفة بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين	ادريس زهر، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص المعنويين الآخرين
عمالة الرباط	محمد حرمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	حسن اسويلي، المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين
عمالة الصخيرات-تمارة	عبد الغفور الشوني، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	حكيمه حديوي، المكلفة بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الطبيعيين
عمالة سلا	صلاح الدين البداوي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين	سعاد الداغر، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للأشخاص الطبيعيين الخواص
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	أميمة مؤذن، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات
عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق-الفيندق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون وووزان	عبد الله لخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	عبد اللطيف شامة، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالة المضيق-الفيندق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون وووزان	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات (شاغر)
عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والجوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية	سعاد باي، المكلفة بالمديرية الجهوية للضرائب	بناصر عطاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالتا أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون ووجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد	سعيد ورشاكو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	وديع الشاوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالة وجدة-أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	حسن بنبوشتي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف	محمد المنباني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	محمد ديب، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي

عمالتا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة	محمد اليعقوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	محمد الامامي، المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب (شاغر)	بهيجة بن عبد الكبير، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة	زايد اشتيتي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	يوسف قبوري، المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي

المادة الثانية -. ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2834.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات كيفما كان مبلغها وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين كيفما كان مبلغه.
- 2 - السيد يوسف قبوري، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 967.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 - السيد زايد اشتيتي، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب كيفما كان مبلغها ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

4 - السيدة نعيمة شتوا، المتصرفة من الدرجة الأولى والسيد الحسين ميشان، المتصرف من الدرجة الثانية المكلفان على التوالي بتقسيمي الضرائب المتعددي الاختصاصات لإقليمي الرشيدية وورزازات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 5000 درهم (خمسة آلاف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2437.19 الصادر في 16 من ذي القعدة 1440 (19 يوليو 2019) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلن للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة يعادل مبلغها 500.000 درهم (خمس مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات والمساهمة الاجتماعية للتضامن على الأرباح المتعلقة بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للرسم على عقود التأمين في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 - السيد علي البابور، المتصرف من الدرجة الأولى المكلف بتقسيمه الضرائب المتعددة الاختصاصات لإقليم ميدلت وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطأ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 969.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020)
بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للمديرية العامة للضرائب طبقا للمادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطات وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة.	يونس ادريسي قيطوني، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب .	مصطفى وقرزاز، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الرحيم هلال، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب .	
إقليم سطات وبرشيد.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب (شاغر).	
إقليم الجديدة وسيدي بنور.	عبد الله حمداش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب .	
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد كميث، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	حسن بربش، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	محمد عبد اللطيف عراش، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
عمالتا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنديق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	عبد الله لخنيك، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	عمر البحديدي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
عمالة المضيق- الفنديق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان.	عز الدين اليعقوبي، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	

عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية.	سعاد باي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	عبد اللطيف احمامي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
عمالنا أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون ويوجدور وطرفاية والسامرة ووادي الذهب وأوسرد.	سعيد ورشاقو، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	أحمد بوطاها، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	عمر بوعنان، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	عزيز أحمد مطاعي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	محمد المنياني، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
عمالنا فاس ومكناس وأقاليم مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة والحاجب وإفران.	محمد اليعكوبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	الحبيب الوارثي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
عمالة مكناس وإقليم إفران والحاجب.	جمال الدين فائق، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	
أقاليم بني ملال وأزيلال والفيقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب (شاغر).	حسن الرصافي، المكلف بالمصلحة الجهوية للتحصيل.
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	زايد اشتبي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	-

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2835.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- ممارسة حق الشفاعة طبقا للمادة 143 من المدونة العامة للضرائب.
- 2 - السيدة سمية الشريف الصيباري، رئيسة مصلحة المنازعات الإدارية وذلك فيما يخص :
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات و الزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2840.18 الصادر في 18 من ذي الحجة 1439 (30 أغسطس 2018) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 970.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الشخصين الآتية أسماؤهما سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهما :

1 - السيد محمد منشود، مدير تنشيط الشبكة وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأي ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا

الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 950.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3744.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3744.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :
«المادة الأولى - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل حسب اختصاصه التراي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الوثائق والتصريفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» ؛
» ؛
» ؛
» ؛

الاختصاص التراي	المفوض إليهم	النواب
.....
.....
الجنوب	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب.

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 951.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3746.19

الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3746.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3746.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى -. يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة على الأوامر

«الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....
.....
- السيد لحسن حرشي، المدير الجهوي للجنوب.	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجيستيك والنظام المعلوماتي بالمديرية الجهوية للجنوب ؛

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعوب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 952.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3748.19

الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3748.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية

وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3748.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :

«المادة الأولى - يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب

«اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم وكذا فسخها :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
.....
.....
الجنوب	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجستيك والنظام المعلوماتي.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الصحة رقم 929.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3689.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3689.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3689.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
.....	جهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
.....	إقليم ورزازات	
.....	إقليم ميدلت	
السيد خالد حسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز بالنيابة.	الدكتورة فاطمة شبعو، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي بميدلت بالنيابة.	إقليم تنغير	
.....	الدكتور محمد لغفيري، مندوب وزارة الصحة بإقليم تنغير.	إقليم تنغير
.....	السيد عبد الحكيم أوزال، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بتنغير بالنيابة.	إقليم زاكورة
.....	السيد مولاي الساهيد، مندوب وزارة الصحة بإقليم زاكورة بالنيابة.	إقليم زاكورة
.....	الدكتور الطيب لشقار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بزاكورة بالنيابة.	إقليم زاكورة

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

قرار لوزير الصحة رقم 931.20 صادر في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3729.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3729.19 الصادر في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 3729.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	
السيد محمد بوزيان، رئيس مصلحة الموارد المالية واللوجستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة العيون - الساقية الحمراء.	جهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء
.....	الدكتور علي الهواري، مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون بالنيابة.	إقليم العيون	
.....	إقليم طرفاية	
السيد سيدي حرطن، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم السمارة.	إقليم السمارة	
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1441 (24 يناير 2020).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الآخرة 1441 (29 يناير 2020).

الإمضاء: خالد آيت طالب.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 918.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتيممه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتيممه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام
بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435
(4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة
المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرار لوزير الصحة رقم 930.20 صادر في 3 جمادى الآخرة 1441
(29 يناير 2020) بتغيير وتتميم القرار رقم 3680.19 الصادر
في 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3680.19 الصادر في 11 من صفر 1441
(10 أكتوبر 2019) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.947 الصادر في 18 من صفر 1441
(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه
أعلاه رقم 3680.19 بتاريخ 11 من صفر 1441 (10 أكتوبر 2019) :

«الجدول الملحق»

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
جهة مراكش - أسفي	السيدة حنان حباية، رئيسة مصلحة الموارد المالية واللوجيستيك والشراكة بالمديرية الجهوية للصحة بجهة مراكش - أسفي.
عمالة مراكش	السيد مصطفى كرايرات، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بعمالة مراكش.
جهة مراكش - أسفي	السيد محمد موسى، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.
إقليم الحوز	الدكتور المصطفى جادر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.
إقليم قلعة السراغنة
إقليم الصويرة
إقليم الرحامنة	الدكتور كمال البنصلي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالرحامنة بالنيابة.
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 919.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن فقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين آيت الحاج، المفتش العام لقطاع الإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بالمفتشية العامة لنفس القطاع بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسين آيت الحاج الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة المفتشية العامة لقطاع الإسكان وسياسة المدينة.

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد كويزة، مدير الموارد البشرية والشؤون المالية والعامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين وإمضاء الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل أو خارج المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا فيما يخص :

- منح الرخص الإدارية للمديرين المركزيين ؛

- قرارات التوظيف ؛

- قرارات فتح باب الترشيح لمنصب المسؤولية والمناصب العليا ؛

- قرارات تعيين رؤساء الأقسام أو من في حكمهم بالإدارة المركزية واللامركزية ؛

- قرارات الإلحاق وإنهائه ؛

- قرارات الوضع رهن الإشارة وإنهائه ؛

- قرارات الاستيداع.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد كويزة الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لقطاع الإسكان وسياسة المدينة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وقبض الموارد برسم الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.46.001 الموارد 3.2.0.0.1.46.001 النفقات الحامل عنوان «صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري».

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد خالد كويزة المصادقة على جميع الصفقات المبرمة لفائدة مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.196 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : نزهة بوشارب.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسين آيت الحاج أو عاقه عائق ناب عنه السيد عسو هدي، المهندس الرئيس من الدرجة الممتازة بالمفتشية العامة لقطاع الإسكان وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3508.19 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : نزهة بوشارب

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 920.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418

(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال

السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات

الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441

(17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني

والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله هاشمي، مدير سياسة المدينة بقطاع

الإسكان وسياسة المدينة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة

إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع

الوثائق المتعلقة بمديرية سياسة المدينة بما في ذلك الأوامر الصادرة

للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص

لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم

والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الله هاشمي، الإمضاء أو التأشير على

الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة

لفائدة مديرية سياسة المدينة بقطاع الإسكان وسياسة المدينة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الله هاشمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد

عبد العالي محمودي، رئيس قسم المشاريع والتعاقد بمديرية سياسة

المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3514.19

الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض

الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء : نزهة بوشارب.

المادة الثالثة

إذا تغيبت السيدة سلمى بنزير أو عاقها عائق ناب عنها السيد أحمد نور الدين، رئيس قسم تقنيات البناء والجودة بمديرية الهندسة المعمارية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3521.19 الصادر في 15 من ربيع الأول 1441 (13 نوفمبر 2019) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020).

الإمضاء: نزهة بوشارب.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 974.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العاميين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 921.20 صادر في 10 رجب 1441 (5 مارس 2020) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.948 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلمى بنزير، مديرة الهندسة المعمارية بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة المعمارية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيدة سلمى بنزير الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية بقطاع إعداد التراب الوطني والتعمير.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وكذا الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد خلفاوي المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي برسم الميزانية العامة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 975.20 صادر في 16 من رجب 1441 (11 مارس 2020) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 924.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و6 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يسين الصديق، رئيس قسم الدراسات التاريخية
بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، في حدود
الاختصاصات الموكولة إليه، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب
السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على جميع الوثائق
الصادرة عن المصالح التابعة لنفس القسم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يسين الصديق أو عاقه عائق ناب عنه السيد
عبد الحميد المودن، رئيس مصلحة النشر والتوزيع بالمندوبية السامية
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار
إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 251.09
الصادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتفويض الإمضاء.
وحرر بالرباط في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).
الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 973.20 صادر في
15 من رجب 1441 (10 مارس 2020) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،
بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423
(13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
رقم 923.20 صادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020)
بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،
بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و2 و6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438
(16 ماي 2017) بتعيين أمر بالصرف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يسين الصديق، رئيس قسم الدراسات التاريخية
بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش
التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات
المقتطعة من الميزانية العامة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين
وأعضاء جيش التحرير الخاصة بالمصالح التابعة للقسم المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يسين الصديق أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد
الحميد المودن، رئيس مصلحة النشر والتوزيع بالمندوبية السامية
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في ممارسة التفويض المشار
إليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020).

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

المفوض إليهم	المجلس الجهوي للحسابات
السادة :	
عبد الصادق تاديست.	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
امبارك أوزكاغ.	جهة الشرق.
عبد الله أوغبال.	جهة فاس - مكناس.
عبد الحفيظ بنطاهر .	جهة الرباط - سلا - القنيطرة.
أحمد هرموش.	جهة بني ملال - خنيفرة.
لحسن كرس.	جهة الدار البيضاء - سطات.
محمد ارويشق.	جهة مراكش - آسفي.
رضوان اليزيدي.	جهة درعة - تافيلالت.
أحمد الكصايب.	جهة سوس - ماسة
عبد الله بوحريبة.	جهة كلميم - واد نون.
فؤاد الزرهوني.	جهة العيون - الساقية الحمراء.
خالد غولي.	جهة الداخلة - وادي الذهب.

المادة الرابعة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بغرف المجلس الأعلى للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

المفوض إليهم	الغرفة
السادة :	
محمد الصوابي.	الغرفة الأولى.
محمد البسطاوي.	الغرفة الثانية.
محمد كمال الداودي.	الغرفة الثالثة.
حسن النمراني.	الغرفة الرابعة.
بوشعيب ببيط.	الغرفة الخامسة.
رشيد اسماعيلي علوي.	الغرفة السادسة.
ابراهيم بن به.	غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.
أحمد أمساس.	غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.
عبد العزيز كلوح.	غرفة التصريح الإجباري بالملكات.
أحمد القاسمي.	غرفة التدقيق والبت في الحسابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 4374.14 الصادر في 10 صفر 1436 (3 ديسمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1441 (10 مارس 2020).

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دير، الكاتب العام للمجلس الأعلى للحسابات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المثبتة والمتعلقة بصرف النفقات أو قبض الموارد لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات والعقود لفائدة المحاكم المالية وفسخها والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات والعقود.

وإذا تغيب السيد محمد دير أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد ابن سليمان، القاضي من الدرجة الأولى، رئيس قسم الموارد المالية والممتلكات وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد دير الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على جميع القرارات والمقرارات والوثائق التي تهم تدبير شؤون القضاة والموظفين والأعوان التابعين للمحاكم المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

وإذا تغيب السيد محمد دير أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى كريمي، القاضي من الدرجة الاستثنائية، رئيس قسم الموارد البشرية وذلك فيما يخص الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الواردة في هذه المادة.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيطهم :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 955.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتعيين أمرين
مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة
إلهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وكذا الحساب
الخصوصي للخبزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدا المصالح المالية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل
المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرن المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالنا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وبنسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب.
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى.	كذلك.
عمالنا مقاطعات الفداء - مرس السلطان والدار البيضاء - أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعارف وحي لاجبوند.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بالدار البيضاء - المركز.	كذلك.
عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا باستثناء شرق جماعة المعارف.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص.	كذلك.
عمالنا مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعارف.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لجنوب الدار البيضاء.	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان وشرق جماعة المعارف.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الخواص.	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب.
عمالنا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين.	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال.
عمالنا مقاطعات عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين.	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب.
عمالنا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين.	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال.
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للتحقيقات الضريبية.	كذلك.

عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع - الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيرون.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لشمال الدار البيضاء.	كذلك.
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي.	خازن عمالة المحمدية.
إقليم الجديدة وسيدي بنور.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
إقليم سطات وبرشيد.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	الخازن الإقليمي بسلامة.
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة الرباط.
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى والأشخاص المعنويين الآخرين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للمقاولات الكبرى..	كذلك.
عمالة الرباط.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات المهنيين.	كذلك.
عمالة الصخيرات - تمارة.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الطبيعيين.	كذلك.
عمالة سلا.	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للأشخاص الطبيعيين الخواص.	كذلك.
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عمالنا طنجة - أصيلة والمضيق - الفنديق وأقاليم تطوان والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة طنجة.
عمالة المضيق - الفنديق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	الخازن الإقليمي بتطوان.
عمالة مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وأسفي واليوسفية.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة مراكش.
عمالنا أكادير - إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة - آيت باها وتارودانت وتيزنيت وطاطا وكلميم وأسا- الزاك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة أكادير.
عمالة وجدة - أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجrada وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة وجدة.

أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الإقليمي بالناظور.
عمالنا فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة فاس.
عمالة مكناس وإقليم الحاجب وإفران.	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات.	خازن عمالة مكناس.
أقاليم بني ملال وأزبال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة.	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب.	المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي.	الخازن الإقليمي بالرشيدية.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه المشاريع المضمنة بالميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 825.17 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد خالد زعزوع أو عاقه عائق ناب عنه السادة سعيد إغبولة، رئيس قسم الميزانية والتجهيزات وعبد الواحد حمداوي، رئيس مصلحة الميزانية وياسين عربي، رئيس مصلحة تدبير الممتلكات العقارية والطاهر بركاش، رئيس مصلحة التجهيزات واللوازم بالمديرية العامة للضرائب.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه المشاريع المضمنة بالميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3055.19 الصادر في 13 من محرم 1441 (13 سبتمبر 2019) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 968.20 صادر في 27 من جمادى الأولى 1441 (23 يناير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد زعزوع، مدير التشريع والدراسات والتعاون الدولي، المدير العام للضرائب بالنيابة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 949.20 صادر في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020) بتغيير القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3742.19 الصادر في 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.956 الصادر في فاتح ربيع الأول 1441 (30 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3742.19 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1441 (26 نوفمبر 2019) :
«المادة الأولى.- يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة :

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....
.....
- الجنوب.	- السيد حسن حمزاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين المكلف بمصلحة اللوجستيك والنظام المعلوماتي.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1441 (4 مارس 2020).

الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 697.16 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) :

«المادة الأولى.- يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة ومن الحسابين الخصوصيين للخزينة المسميين «صندوق التنمية القروية والمياه والغابات» و «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 971.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بتتيمم القرار رقم 697.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بعد الاطلاع على القرار رقم 697.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1640.09 الصادر في 2 رجب 1430 (25 يونيو 2009) بتعيين أمر مساعد بالصرف. وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 858.20 صادر في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرسون المساعدون بالصرف
.....
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مصلحة التجهيز	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات
.....
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 972.20 صادر في 9 جمادى الآخرة 1441 (4 فبراير 2020) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير الري وإعداد المجال الفلاحي أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة وكذا إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأثمنة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات في إطار الاعتمادات المفوضة إليه.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الري وإعداد المجال الفلاحي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الموارد الهيدروفلحية ورئيس قسم تشجيع وضبط الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الري بمديرية الري وإعداد المجال الفلاحي.

agronomiques, de l'alimentation et de l'environnement-
France - le 21 janvier 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1441 (26 فبراير 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Agroalimentaire

– Titre d'ingénieur diplômé d'AgroSup Dijon-spécialité :
agroalimentaire, délivré par l'Institut national des sciences